وقال الحسن سبعين وقال ابو طالب المكي جمعتها من اقوال
الصحابة فوجدتها اربعة في القلب وهي الشرك والاصرار على
المعصية والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله واربعة
في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصنات واليمين
الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم
واكل الربا واثنتان في الفرج وهما الزنا واللواط واثنتان
في اليدين وهما القتل والسرقة وواحد في الرجلين وهو
الفرار من الزحف وواحد يتعلق بجميع الجسد وهو
عقوق الوالدين والذين لم يحصروها بعدد منهم من قال
كل ما نهى الله عنه في القران فهو كبيرة وما نهى عنه
الرسول فهو صغيرة وقيل اتفقت الشرائع على ما
تحريمه فهو من الكبائر وما كان تحريمه في شريعة
دون شريعة فهو صغيرة وقيل كل ما لعن الله ورسوله
فاعله فهو كبيرة وقالوا النسبة الى الجراة على الله

سبحانه

كبائر

سبحانه معصية ومخالفة امره كبيرة فالنظر الى من عصى
امره وهتك محارمه يوجب ان تكون الذنوب كلها
كبائر وهي مستوية في هذه المفسدة ويوضح هذا ان
الله سبحانه لا تضره الذنوب ولا يتأذى بها ولا يكون بعضها با
لنسبة اليه اكبر من بعض فلم يبق الا مجرد معصية ومخالفة
ولا فرق بين ذلك قالوا ويدل عليه ان مفسدة الذنوب انما هي
تابعة للجراة والتوثب على حق الرب سبحانه وتعالى ولهذا
لو شرب رجل خمرا او وطئ فرجا حراما وهو لا يعتقد تحريمه
لكان قد جمع تحريمه لكان قد جمع بين الجهل وبين مفسدة
ارتكاب الحرام ولو فعل تحريمه لكان اتيا باحد المفسدتين
وهو الذي يستحق العقوبة دون الاول فدل على ان مفسدة الذنب
تابعة للجراة ويدل على هذا ان المعصية تتضمن الاستهانة بالامر
المطاع ونهيه وانتهاك حرمته وهذا لا فرق فيه بين ذنب وذنب
فصل وكشف الغطاء عن هذه المسالة ان يقال ان

الله